

فصار ذلك الي قلبه ففرصه سو سفس بخو يومين ومات رحمه الله
وانما كان هذا النوع عشر العلاح بسبب ان اخلاط المحترقه احسر
نضجها على الطريق الاصح فقتل ما يكون عظمه ايضا ملتنا محموده
وانما يكون عظمها انواع احراما مائله الي الغيير واما مائلة الي اللبنة
وقد علمنا انه لا يكون برية مثل هذه الا ورام العظام الا بالصحيح
الصحيح الحار يعلو السبيل لا فضل وان لا ورام السوداوية مثل
هذه لا يفتح فيطو عمل اليد ومثي لطا العديدي نفاقة امرها وهي
ايضا ما كل ما يتصل في الموضع اكله وعند ما اصاب ابي رحمه ذلك
ولما كان حاضرا في مرضه بان كنت لمر كس حية مات رحمه فان
من العالات على هذه الحال فانما الحزم والمطر الصحيح وان منع ذلك
السكن وتكثير الشرط ان في العليل ومخرج له
بطنه علبن يشوبه شي من القوق المستحالة مرارا فان حمل على الحراج
ما يكون فيه عليل ورجع مع سنكين فان لم يفرج وحلل منه
ما يمكن حله واريدع ما يمكن ارتداعه فقططد فان الطبيب
يخطو عظيم ولو بقي من الورم بقية محرم لا يمنع المريض شي من عمله
واما ان فانك ذلك في اول الحال وحملت خبثه كخلط مع الكبر
فلا يرح علاج ذلك وافضه بذلك ودار الامر بان لم يسمع له يضر
مثل زيت اللورد الفاتر وشباهه وصفة ما ذكرت بحاولته
في اول الحال دقيق شعير وزهر ورد ودقيق بافلي وانواع و

رط

وقد

من كل واحد اوقان برر كان ويرر خطمي من كل واحد اربعة دراهم
ورق الحمر وحرق الحمر من كل واحد درهمان سحقوا في ماء حرقه
فراوى وحلل الحار كذلك لم يجره ويحرق ما ورد حل في بطونه ثلاثه
دراهم من الوراق الفاروق ويصل الموضع منه ويرط عليه على ورق كرم
عصه ومثي جف عوص عنه بعين منه على ما ذكرت لك ان شاء الله واما ما
يكون من اخلاط غليظه بلغمي فامرها في الاكثر هو الورد الي السلامه **وقد**
عرض لي وانا في حديث السن هذا الورم وعذبت به بدمه فقل ان
ينقر وبعد النجاسه من رت منه محملا به راما ما في كان من هذا المزاج
واللمس غير الكبري فلفظ اغذنه حمدك ولا يهكسه ما فيه غلظ حمر حسه
الحمر المحترق بالبرازج المفارجه افتنا او يحلله واسق العليل كل يوم او اثنين
من شراب السكبين لم يفسد او في من ماء على فيه من المرمعه تايمه دراهم
والماعشر او في حتى ياد الما الج المنس الا وافي المذكوره وحيد زبني
وخلط بالشراب وياخذ كل غيرة ويهد الموضع في اول الحال بدقيق الشعير
والزرمعه والماء من اجل متساويه سحقوا في ماء حرقه وحلل فرادي شر
مجموعه ويحرق ما حلط له من حل ويصل الموضع منه ويرط عليه على ورق
الساق او كرم واما اذا فاح والنقر ومن ان سفا اذا علت انه فاح اسع
في ان يكون منه في اسفله بان يضع على الموضع حرق وحمم مجو باليمن
قد رالعم فاذا النقر فرور في الورم ما وغسلا بعد ما يستفرغ ذلك
عنه بدس فيه وطما متولامو نافي غسل حل حتى كاد ان سبط